

من غير ضرورة الدليل اما ان يكون مع دليل وهو عبارة
 لا يفتقر اليه واما باقامة دليل غير ذي وهي المعارضة
 وتجري في الحكم بأنه يقيم دليلا على نفي الحكم المطلوب
 وفي علمه بأنه يقيم دليلا على نفي شيء منه مقدمات دليله
 الا اذا تسمى معارضة في الحكم والثانية المعارضة في النفي
 وتكون بالنسبة الى تمام الدليل مناقضة والمعارضة في الحكم
 اما ان تكون بدليل لصل ولو بزيادة شي على ضرورة
 معارضة في مناقضة وقد ما ان في المعارضة في الحكم بدليل
 لصل ولو بزيادة شي على اما كونها معارضة في حيث
 اثبات نفي الحكم واما المناقضة في حيث ابطال دليل
 لصل اذا الدليل لصل لا يعول على نفي نفسه وورد
 في المعارضة تسليم دليل الحكم وفي المناقضة انظاره فليفتق
 اجتماعا واجب بأنه يكفي في المعارضة والتسليم حيث
 انما هو بأنه لا يفتقر الى انظار قصد اورد انه
 في كل معارضة معنى المناقضة لانه نفي الحكم في حكم
 وابطال يستلزم نفي دليله المستلزم له ضرورة
 انتفاء

انتفاء المستلزم بانتفاء اللازم واجيب بأنه عند
 تغاير الدليلين اللازم وذلك لا يفتقر الى ضرورة ابطال
 دليل المعارضة بخلاف ما اذا تخد دليل وهي اقلب
 وهي ان يكون دليل المعارضة على نفي الحكم بضمه وهي
 نوعان احدهما قلب بعد الحكم والثاني الحكم على ما هو في
 اللغة منه لقلب بعد اعلی شي اسفل لقلب انفسه
 يقال قلبت شي مبعثه منكونا لانه بعد اعلی شي
 لكون اصله والحكم اسفل لكونه نقيضه لهما بمنزلة
 مبعث لكونه منكونا لانه انما يكونه معارضة اذا
 اقام لضمه دليلا على نفي عليه ما ادعاه لصل
 على خلافه مما نفي مع استناد على ما صرح به عبارة
 استوضح نفي كونت كونه لانه معلول لزم نفي علمه
 لانه معلول شي لا يكونه علمه وما يقال ان معارضة
 في الحكم من جهة انه اسفل عارضة على المستلزم
 اخر لزم منه فضلا عن علمه فذم فضلا عن حكمه لرب
 عليه فنية نظر لانه فضلا عن ابطال لا يدل على انتفاء